

ومنه في النعام بئنة وفي جارا الوجش ونبوه وابلق وتيتل وورعل
 بقره وفي الصنع كيش وفي غزال شاة وفي وبره وضبت جدوي وفي
 برقع جفوة لها أربعة أشهر وفي ارنب عناق وفي جام وهو كل فاعيت
 وهدر شاة النوع الثاني ما لم تقص فيه ويرجع فيه إلى قوله
 عدلين خبيرين ويجوز كون القاتل احدهما او هما ابن عميل خطاه او كاهن
 او جاهلا حرمه المنع وهو قومي ولعله مرادهم لان قتل العديس في العدالة
 ويضن صغيرا وكبيرا وصحيحا ومعيبا وما خص بمثله ويجوز فداءه اعوس
 من عين واعوج من قاتله باعور واعوج من اخري وذكر باري وعكسه كما عوج
 باعوج وعوج ذلك **الفرد الثاني** ما لا مثله وهو باقي الظهور وفيه
 ولو اكبر من الحمار قيمته مائة **فصل** وان ائلف جزءا من صيد فاندمل
 وهو متبع وله مثل صن مثله من مثله الجاهل والانبغصه من قيمته وان
 جبي على جاهل فالقت ميتا ضمن نقصها فقط كما لو جرحها وما امسك فقتل
 فزخه او غرق فقتل او نقص حال نفوره ضمن وان جرحه غير موح فقتل
 ولو يعلم خبره او وجده متينا ولم يعلم موته نجما به فوهر صحيحا وجرحها
 غير مندمل لم يخرج بتسطة من مثله وان وقع في ماء او تردي فقتل صمته
 وما اندمل غير متبع او جرح موحيا جزاء جميعه وان تقرب ريشه او شعره
 او بره ففاد فلا شيء عليه وان صاد غير متبع فخرج وكلما قتل صيدا احكم
 عليه وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد **باب صيد**
الحرمين ونسائهما وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام حتى في ملكه
 الا انه يحرم صيد بخر فيم ولا خراذ فيه وان قتل حمل من الحل صيد ابي الحرم
 كله او جزؤه لا غير قوايمه تا بما بينهم وكله وقتله على عصى في الحرم ولو
 ان اضله بالحل او امسكه بالحل فزخه او ولد له بالحرم فزخه وان قتل
 في الحل حمل بالحرم ولو على عصى اصله بالحرم بينهم اكله واليه بالحل
 فملك فزخه او ولد له بالحل او ارسل كله من الحل على صيد فقتله او غرق
 في الحرم او قتل ذلك بينهم بان شطخ فقتل في الحرم او دخل سهمه اكله

الحرم

الحرم ثم خرج فقتل او جرحه بالحل فمات لم يضمن كما لو جرحه ثم احرق ثم مات
 ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم **فصل** ويحرم نلع شجره وحشيشه
 حتى الشوك ولوصرة والسواك ونحوه والورق الا اليابس والادوية
 والكمأة والقعق والتمرة وما فرعه اذ يخرج حتى من الشجر ويأخر رعي
 حشيشه وانقطاع ممازك والكمس بغير فعل اذ يبي ولو لم يبين ويضن
 شجرة صغيرة عن فاشاة وما فوهنا ببقرة ويحترق بين ذلك وبين بقوته
 ويفعل ببقته كجرا صند وحشيش وورق بقميته ويغصن بانقض
 فان استخلف شيء منها سقط ضمانه كد شجرة تفتت ويضن بنقصها ولو
 غرسها في الحل وتقدر ردها او يميت ضمنها فلو قتلها لم يضمنها وان
 ويضن سقر صيدها قتل بالحل وكذا يخرج ان لم يرد فلو فداه ثم ولد
 لم يضمن ولده ويضن عصى في مواء الحل اضله او تعصى اصله بالحكم
 لا ما بهواه الحر واصله بالحل وكذا اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل الا الماء
 زمزم ولا وضع الحصى بالمساجد وسحر واخراج ترابها وطينها **فصل**
 وحرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت لتفيا ومن اليمن
 سبعة عند اضاة لبيد ومن العراق كذلك على شية رجل جبل بالمنقطع
 ومن الطائف ويطن عمرة كذلك عند طرف عرفة ومن الحجرات سبعة في
 شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة عند منقطع الاعشاش ومن
 بطن عمرة احدى عشرة وحكم خرج واو بالطائف كغيره من الحل ويضن
 الحيازة بملكه وهي افضل من المدينة وتضاعف الحسنة والسنية
 بمكان وزمان فاضل **فصل** ويحرم صيد المدينة وشجره وحشيشه
 الا لحاجة المساند والحوت والرحل والعلف ونحوها ومن اخطأ بغير
 فله امساكه وذاجه ولا جازا فيها حر ومن ذلك وحرمها برية في برية بين
 ثور رجل صغيرا الى الجرة بند ورسطفل خولم جهة الشمال وغيره من شجرها
 بها وذلك ما بين لايتها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثنى عشر
باب ذنوب مكة بين نهارا من اعلاها من ثنية كداء

ادخلها

سبيل